

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

هنيئا خ أضاف ماله إلى الأب بلام التملك فيثبت له الملك فيها والجواب لا نسلم أن اللام فيه للتمليك بل للاختصاص لأنه لو حمل على الملك لتعارض إضافة المال إلى الابن أيضا فلا يصح مسألة المولى يملك إجبار عبده على النكاح وهو قول مالك وقال الشافعي واحمد لا يملك وهو رواية التستري عن أبي حنيفة واتفقوا على إجبار أمته لنا قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ومقتضاه الإجبار إذا أبى لأن الأمر مقتضاه التمكن فلو كان عاجزا لكان خلاف ذلك احتجوا بقوله تعالى لا إكراه في الدين وبما روى في الباب من هذا القبيل ونحن نعارضه بما تلونا (ونمنع) أن هذا الفعل إكراه لأن الإكراه إخافة وهذا منفعة